الا واحدا واما الاربع الباقيات فلا يفرض لكل
واحدة منهن النصف الا اذا كانت منفردة عن من
يساويها من الاناث فلو تعددت فرض للمتعددات
الثلثان كما سيأتي و شرط ايضا انفرادهن عن معصب
لانه اذا كان مع الواحدة منهن من يعصبها ورثت
معه بالتعصيب لا بالفرض كما سيأتي و كل
ذلك بالاجماع لقوله تعالى و لكم نصف ما ترك
ازواجكم ان لم يكن لهن ولد و قوله تعالى وان كانت
واحدة فلها النصف و قوله تعالى وله اخت فلها نصف
ما ترك واجمعوا على ان ولد الابن ذكرا كان
او انثى قائم مقام الولد في الارث والحجب والتعصب
الذكر كالذكر والانثى كالانثى وعلى ان المراد بقوله
تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك الاخت من الابوين
والاخت من الاب دون الاخت من الام قال

والربع فرض الزوج ان كان معه فاقي من ولد الزوجة قد ضعه
وهو لكل زوجة او اكثر فاقي مع عدم الاولاد ضعه اقول
وذكر اولاد البنين يعتمد فاقي حيث اعتمد القول في ذكر الولد

اقول

اقول الربع فرض اثنين من اصناف الورثة فرض الزوج ان
كان معه ولد من الزوجة او ولد ابن لها سواء كان
ولدها من الزوج او من غيره وفرض الزوجة او الزوجات
ان كن متعددات مع عدم ولد الزوج او ولد ابنه
سواء كان منها او من غيرها كل ذلك بالاجماع لقوله
تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وقوله
تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد وقول
الناظم والربع الى اخر الابيات اي وللزوج الربع
ان كان مع الزوج من ولد الزوجة من يمنعه من النصف
الى الربع وهو الولد ذكرا كان او انثى اذا لم يقم به مانع
من الموانع السابقة حتى لو قام به مانع كان وجوده
كعدمه فلا يحجب الزوج عن نصفه وقوله وذكر اولاد
البنين يعتمد الى آخره معناه حيث اعتمدنا وجود الولد
في حجب الزوج من النصف الى الربع فاعتمدنا ايضا وجود
ولد الابن وعدم وجوده لانه كالولد في الارث
والحجب والتعصيب اجماعا كما قدمناه وهل الولد
المذكور في الايات العظيمة يشمل ولد الابن حقيقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)